الأمم المتحدة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/56/47)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/56/47)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠٠٢]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٦	١
ثانيا –	أعمال الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة	٧-٢٢	١
ألف –	الدورة الأولى للفريق العامل	١٠-١٢	٢
بـاء –	الدورة الثانية للفريق العامل	١٣-١٧	٢
جيم –	الدورة الثالثة للفريق العامل	١٨-٢١	٣
دال –	الدورة الرابعة للفريق العامل	٢٢-٢٥	٤
ثالثا –	التوصيات	٢٦	٤

المرفقات

الأول –	قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦
الثاني –	قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٧
الثالث –	برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة	٨
الرابع –	ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض، و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع	٩
الخامس –	ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله	١٩
السادس –	ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل: المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل خلال دورته لعام ٢٠٠٢	٥٧

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الأول).

٢ – وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين[١]، بتمديد ولاية الفريق العامل. وقدم الفريق العامل تقارير عن سير عمله إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين[٢].

٣ – وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠/٥٣ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل، وهو ”الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن“ (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الثاني).

٤ – وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد رؤساء الدول والحكومات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرروا فيه جملة أمور منها ”تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه“ (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠).

٥ – وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٠٣/٥٥، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين، بما في ذلك أي توصيات يُتفق عليها. وقد أعد هذا التقرير وقدم عملا بذلك المقرر.

٦ – وفي الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الجمعية العامة في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (انظر A/56/PV.33-36).

ثانيا – أعمال الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

٧ – تولّى رئيس الجمعية العامة، هان سونغ – سو (جمهورية كوريا)، رئاسة الفريق العامل. وعمل السفيران ثورشتين انغولفسن (ايسلندا) ومينونيت باتريشيا دورانت (جامايكا) نائبين لرئيس الفريق العامل.

٨ – وفي الحالات التي تغيَّب فيها رئيس الفريق العامل، تولّى أحد نائبي الرئيس رئاسة جلسات الفريق العامل.

٩ - وخلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية أربع دورات على النحو التالي: الدورة الأولى في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والدورة الثانية في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والدورة الثالثة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ والدورة الرابعة في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعقد الفريق ما مجموعه ١٣ جلسة خلال الدورات الأربع، قدمت الوفود أثناءها مقترحات شفوية وخطية تتعلق بالمسائل قيد المناقشة. وأشير إلى المقترحات و/أو ورقات الموقف التي قدمت خلال الدورات السابقة وأرفقت بالتقارير السابقة للفريق العامل. ولا تزال جميع المقترحات قيد النظر. وأكد الفريق العامل أن أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة مع المراعاة التامة للحاجة إلى الشفافية وإلى إبقاء باب المشاركة مفتوحا أمام الجميع.

ألف - الدورة الأولى للفريق العامل

١٠ - اعتمد الفريق في دورته الأول، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برنامج عمله (انظر المرفق الثالث).

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في ضوء مناقشاته في السنوات السابقة، وبخاصة المناقشات التي جرت في عام ٢٠٠١ ما يلي: (أ) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، وهي المسائل التي نشأت في إطار البند الثاني (اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض)، والبند الثالث (توسيع عضوية مجلس الأمن)، والبند الرابع (الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع) من برنامج عمل الفريق؛ و (ب) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، وهي المسائل التي نشأت في إطار البند الأول من برنامج عمله (أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله).

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية بالترادف، بمعنى أن يتناول المجموعة الأولى والمجموعة الثانية على نحو متماثل ومتوازن من حيث الوقت المخصص لهما والتركيز المنصب عليهما.

باء - الدورة الثانية للفريق العامل

١٣ - بدأ الفريق العامل في دورته الثانية، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، نظره خلال الدورة الحالية للجمعية العامة في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى والمجموعة الثانية.

١٤ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى المرفقين الثالث عشر والرابع عشر لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[٣].

١٥ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى المرفق السابع عشر لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[٣].

١٦ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، واستجابة لدعوة موجهة من الفريق العامل، ناقش رئيس مجلس الأمن آنئذ، السفير أول بيتر كولبي (النرويج)، وعدة أعضاء في مجلس الأمن، مع الفريق العامل الخطوات التي اتخذها المجلس لكفالة مزيد من الانفتاح والشفافية في إجراءاته وأساليب عمله.

١٧ - وأعرب عدد كبير من أعضاء الفريق العامل عن رأي مفاده أنهم يرحبون ويؤمنون بفائدة عقد اجتماعات مماثلة للفريق العامل تضم أعضاء من مجلس الأمن ومن أفرقته العاملة لتبادل الآراء والأسئلة بطريقة تفاعلية، وأنهم يرون وجوب تكرارها في المستقبل. ولدى اختتام الاجتماع، كان عدة أعضاء من الفريق العامل لا يزالون على قائمة المتكلمين، وتقرر من ثم عقد اجتماع للمتابعة مع ممثلي مجلس الأمن في الدورة التي ستُعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢.

جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل

١٨ - واصل الفريق العامل في دورته الثالثة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

١٩ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ١٤ أعلاه. وقدمت إيطاليا مقترحا خطيا بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن. وقدمت اليابان مقترحا خطيا بشأن الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ١٤ أعلاه (انظر المرفق السادس).

٢٠ - وتابع الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه. وقدم في هذا الصدد أيضا مقترحان خطيان من إيطاليا واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق العامل أيضا مقترحا قدمته غرينادا بشأن ممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن[٤].

٢١ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، ومتابعة للاجتماع المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، واستجابة لدعوة موجهة من الفريق العامل، حضر رئيس مجلس الأمن آنئذ، السفير كيشور محبوباني (سنغافورة)، وعضوان في مجلس الأمن، هما السفيران ميخائيل وهبة (الجمهورية العربية السورية) والسير جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، اجتماع الفريق العامل لمناقشة المسائل الإضافية التي أثارها أعضاء الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢.

دال – الدورة الرابعة للفريق العامل

٢٢ – واصل الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظره في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢٣ – وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات أعدها مكتب الفريق العامل (انظر المرفق الرابع) بناء على وثيقة عمل السنة الماضية بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الأولى وورقة غرفة اجتماعات تتضمن المقترحين المشار إليهما في الفقرة ١٩ أعلاه (انظر المرفق السادس).

٢٤ – وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات أعدها مكتب الفريق العامل (انظر المرفق الخامس) بناء على وثيقة عمل السنة الماضية بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الثانية[٥] وتعكس ما تم في مداولات الفريق العامل في دورتيه المعقودتين في آذار/مارس ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٢.

٢٥ – ونظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، ثم اعتمده في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثا – التوصيات

٢٦ – في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اختتم الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله في دورة الجمعية العامة الحالية. وقرر الفريق أن يوصي بمواصلة النظر في هذا البند في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين على أساس الأعمال المضطلع بها خلال الدورات السابقة وبغية تيسير عملية التوصل إلى اتفاق عام. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

”**إن الجمعية العامة**، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بذلك، المنشأ عملا بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات[٦]، وقرروا فيه جملة أمور منها تكثيف جهودهم الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه،

(أ) **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، وإن كانت تلاحظ استمرار وجود خلافات كبيرة في الرأي بشأن مسائل أخرى، وتحث الفريق العامل المفتوح باب العضوية على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة السابعة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) **تقرر** أن يُنظر في المسائل المتصلة بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وتقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين، فضلا عن الآراء التي سيعرب عنها خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها".

الحواشي

(١) انظر مقررات الجمعية العامة ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤ و ٥٠٣/٥٥.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47)، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/54/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47).

(٤) انظر المرجع نفسه، المرفق الحادي والعشرون

(٥) المرجع نفسه، المرفق السابع عشر.

(٦) القرار ٢/٥٥.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية''،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة''.

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في القرار ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

تقرر ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المرفق الثالث

برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة*

١ - أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله.

٢ - اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض.

٣ - توسيع عضوية مجلس الأمن:

(أ) الحجم الكلي لمجلس الأمن الموسَّع؛

(ب) زيادة عدد الأعضاء الدائمين (بما في ذلك مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد ومسألة التمثيل الإقليمي الدائم)؛

(ج) زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين (بما في ذلك إمكانية الاقتصار على زيادة عدد أعضاء هذه الفئة في الوقت الراهن).

٤ - الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة.

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة A/AC.247/2002/CRP.1.

المرفق الرابع

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض؛ و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن، و (ج) الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع*

أولا – مقدمة

ورقة غرفة الاجتماعات هذه هي نسخة منقحة من ورقتي غرفة اجتماعات صدرتا بوصفهما المرفقين الثالث عشر والرابع عشر لتقرير الفريق العامل للعام الماضي (A/55/47). وكان الهدف من هذين المرفقين، اللذين دُمجا في هذه الوثيقة في ملحق واحد، هو تحديد العناصر الرئيسية للمقترحات الواردة في الأفرع أولا وثانيا وثالثا من المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/47).

ثانيا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"

ألف – حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

١ – مقترحات لا تستلزم بالضرورة تعديل الميثاق

(أ) مقترحات إبقاء حق النقض على صورته الحالية

ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية.

(ب) مقترحات استبعاد استخدام حق النقض أو تقليص استخدام حق النقض

(١) ينبغي أن يقتصد أعضاء مجلس الأمن الدائمون في اللجوء إلى حق النقض.

(٢) ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.

(٣) لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2002/CRP.3.

(٤) ينبغي، عند استخدام حق النقض، تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه، وتقديمه أيضا إلى الجمعية العامة.

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٦) ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٧) ينبغي تحديد ما يسمى بالمسائل ''الإجرائية''، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (ثالثا)، وينبغي لمجلس الأمن أن يطبقها.

(٨) ينبغي أن يقدم أعضاء مجلس الأمن الدائمون تعهدات فردية أو جماعية بعدم استخدام حق النقض.

٢ - مقترحات تستلزم تعديل الميثاق

(أ) مقترحات إلغاء حق النقض

ينبغي إلغاء حق النقض.

(ب) مقترحات تقليص حق النقض

(١) ينبغي أن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض.

(٢) ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في نهاية المطاف.

(٣) قصر حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق - على أن يتم تعديل مواد الميثاق ذات الصلة على النحو المناسب.

(٤) اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (من الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض.

(٥) إخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.

باء - العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي الإبقاء على العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في المجلس في مستواه الحالي، أي حوالي ٦٠ في المائة.

(٢) إذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأصوات الإيجابية هي النسبة المطلوبة لاتخاذ القرارات ، يكون عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن الموسع كما يلي:

في مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٢ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢١ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٣ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٤ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٤ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٥ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٥ صوتا؛
في مجلس مؤلف من ٢٦ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٦ صوتا.

ثالثا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "توسيع عضوية مجلس الأمن"

ألف – مقترحات ذات طابع عام

١ – مقترحات توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس

(١) ينبغي أن يتيح توسيع عضوية المجلس ضم أعضاء جدد في كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة من البلدان المتقدمة النمو/الصناعية والبلدان النامية.

(٢) ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية'' بوضوح.

(٣) ينبغي النظر في توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة معا.

(٤) لا ينبغي تغيير النسبة الحالية القائمة بين المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة.

٢ – مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة فقط للمجلس، في الوقت الحالي

إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي الاقتصار، في الوقت الحالي، على توسيع العضوية غير الدائمة.

٣ – مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط

(١) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة.

(٢) ينبغي للمجلس الموسع أن يضم أعضاء غير دائمين بالاستناد فقط إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل.

باء – مقترحات بأعداد معينة لتوسيع عضوية المجلس

١ – الأعداد المعينة المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٣٠ عضوا

٢ – نطاقات الأعداد المقترحة

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع:

من ١٥ إلى ٢٤ عضوا

من ٢٤ إلى ٢٦ عضوا

مما لا يزيد عن ٢٥ عضوا

مما لا يقل عن ٢٦ عضوا

جيم – زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس

١ – مقترحات تخصيص مقاعد دائمة بالنسبة: لمنطقة معينة أو مجموعة دول معينة أو بلدان معينة

(١) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين وفقا لمقررات مجموعة الدول الأفريقية.

(٢) يخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، على أن يجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

(٣) يخصص مقعدان دائمان لآسيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الآسيوية وفقا لنظام التناوب الذي سيضعه فريق عامل يشكل لهذا الغرض.

(٤) يخصص مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

(٥) يُنشأ مقعدان دائمان جديدان لألمانيا واليابان بوصفهما دولتين صناعيتين.

٢ - مقترحات توسيع العضوية الدائمة في المجلس

(١) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

(٢) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد للدول النامية في أفريقيا؛
- مقعد للدول النامية في آسيا؛
- مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- مقعدان للدول الصناعية.

(٣) يخصص لكل منطقة نامية مقعدان (إقليميان). وتستخدم الآليات الإقليمية لتخصيص المقاعد داخل المنطقة.

وفيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للمنطقة بأن تحدد اختيارها قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

(٤) يخصص مقعد دائم إضافي لخمس مجموعات إقليمية (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، مع عدم تغيير الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. وعضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

(٥) يخصص مقعدان دائمان لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس - مع إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. وثلاثة أعضاء دائمين إضافيين يختارون على أساس مالي (بما في ذلك الولايات المتحدة).

(٦) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛
- عضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

دال - منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد

١ - مسألة ما إذا كان ينبغي منح هذا الحق

(١) ينبغي أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

(٢) ينبغي ألا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض.

(٣) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن:

(أ) يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض؛

(ب) يوافقوا على عدم ممارسة حق النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٢ - متى ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد؟

(١) ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض بعد الاتفاق على مجموعة الإصلاحات.

(٢) لا ينبغي النظر في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدامه من جانب الأعضاء الدائمين الحاليين.

(٣) ينبغي اتخاذ قرار بشأن مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بمجرد انتخابهم.

(٤) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد. وخلال الفترة المؤقتة، لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض منفردين، ويلزم أن يصوت عدد محدد من هؤلاء الأعضاء بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

هاء – زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس

١ – الإشارات الواردة في المقترحات إلى المعايير العامة لتوسيع العضوية غير الدائمة

(١) ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لدى زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين المرشحون من البلدان النامية والدول الصناعية.

(٢) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية.

(٣) ينبغي أن يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في المجلس الموسع.

(٤) ينبغي المحافظة على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة وعدد المقاعد غير الدائمة، بما يحسن من مستوى التمثيل ومن التوزيع الجغرافي العادل في المجلس.

(٥) يجوز للأعضاء غير الدائمين المنتهية عضويتهم أن يعاد انتخابهم فور انتهاء هذه العضوية.

٢ – توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين المناطق

(١) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

(٢) ينبغي إجراء زيادة في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة على السواء. وينبغي إضافة أربعة مقاعد غير دائمة على النحو التالي:

مقعد لأفريقيا؛

مقعد لآسيا؛

مقعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد لأوروبا الشرقية.

(٣) ينبغي انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين جدد على النحو التالي:

عضو من أفريقيا؛

عضو من آسيا؛

عضو من أوروبا الشرقية؛

عضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ - تخصيص مقاعد غير دائمة لمنطقة إقليمية معينة واحدة أو لمجموعة واحدة من الدول

- ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا.
- ينبغي أن يكون هناك مقعد إضافي واحد لأوروبا الشرقية.
- ينبغي أن يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية.

٤ - مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

(١) ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد إضافية غير دائمة تختارها الجمعية العامة (لفترات طويلة تمتد من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم.

أما المقاعد غير الدائمة الأخرى وهي ١٠ مقاعد فتستمر كما هي الآن.

(٢) في حالة إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بمقدار ثمانية أعضاء على النحو التالي:

مقعدان لآسيا؛

مقعدان لأفريقيا؛

مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد واحد لأوروبا الغربية ودول أخرى؛

مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

وإذا أُنشئت ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة الحالية وهي ١٠ مقاعد) فيمكن ''تناوب'' كل مقعد بين ٣ أو ٤ دول مما يمكن - (من ٢٤ إلى ٣٢) بلدا من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وفي تمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم - من الاضطلاع بمزيد من المسؤولية في تنفيذ أحكام الميثاق.

(٣) ينبغي أن تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع

سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة.

(٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين فترة عضوية طويلة (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و ١٢ سنة) وأن تختارهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء عضويتهم.

(٥) ينبغي فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول ذات الوزن والتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة.

رابعا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

ألف – نطاق الاستعراض الدوري ومدى الحاجة إليه

١ – هناك حاجة إلى إجراء استعراض دوري لهيكل مجلس الأمن وأدائه.

٢ – لا يلزم إجراء استعراض لمجلس الأمن.

٣ – إذا لم يكن هناك أعضاء دائمون إضافيون، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء استعراض.

٤ – ينبغي أن تخضع المسائل المشمولة بولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٥ – ينبغي أن تراعي عملية الاستعراض جميع جوانب الإصلاح: كوضع الأعضاء الدائمين الجدد، ومسألة حق النقض، والمساءلة، وتمثيل المناطق في المجلس.

٦ – ينبغي ألا يشمل الاستعراض الأعضاء الدائمين الأصليين الخمسة.

باء – توقيت الاستعراض

١ – ينبغي أن يجري الاستعراض مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٢ - ينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد عملية الإصلاح الراهنة بفترة تتراوح من ١٠ إلى ٢٠ سنة، وأن يجري الاستعراض بعد ذلك مرة كل ١٠ إلى ١٢ سنة أو كل ١٥ إلى ٢٠ سنة.

٣ - ينبغي أن يُدرَج الاستعراض تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة وأن يُختَتم في غضون سنتين.

جيم - اتخاذ القرار في سياق الاستعراض

١ - ينبغي ألا يخضع الاستعراض لحق النقض.

٢ - ينبغي أن يتوقف استمرار الأعضاء الدائمين الجدد على تأييد أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

٣ - ينبغي أن يستمر الأعضاء الدائمون الجدد في عضويتهم ما لم تقرر أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة خلاف ذلك.

المرفق الخامس

ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله*

أولا – مقدمة

في هذه النسخة المنقحة من ورقة غرفة الاجتماعات التي نشرت بوصفها المرفق السابع عشر للوثيقة A/55/47 بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، تبين بالخط الداكن الفقرات والفقرات الفرعية التي وافق الفريق العامل عليها مؤقتا. وبالنسبة للفقرات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها بعد، ترد أيضا التعديلات والمقترحات التي قدمت في المناقشة في الفريق العامل كما سجلها المكتب؛ وهناك أيضا مقترحات بحذف بعض هذه الفقرات. وقد تقدم في المستقبل مقترحات أخرى في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، قرر المكتب أن يضيف تحت العناوين الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات هذه (داخل إطارات) ما هو على علم به من الإشارات ذات الصلة بكل من هذه العناوين إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك المذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على نص معظم هذه الوثائق داخل إطارات مماثلة في ورقة غرفة اجتماعات العام الماضي بشأن المسائل المدرجة في إطار المجموعة الثانية والتي نشرت بوصفها المرفق السابع عشر للوثيقة A/55/47، في حين يرد نص الوثائق الأحدث ذات الصلة في آخر هذه الورقة. ويأمل المكتب أن يكون إدراج هذه الإشارات المرجعية مفيدا في تعريف الوفود بالممارسات الماضية ذات الصلة بهذا المجال، وأن يسهل إجراء مناقشة بنَّاءة داخل الفريق العامل.

* سبق إصدارها بوصفها المرفق السابع عشر لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/55/47)) وبوصفها الوثيقة A/AC.247/2002/CRP.2.

ثانيا – الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته*

١ – **التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:**

(أ) **ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛**

(ب) **يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يقرر عقد جلسات سرية؛**

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) تأييدا للإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز لهم أن يجتمعوا لهذا الغرض''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يتفق مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز [لأعضائه]/[له] الاجتماع لهذا الغرض''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، يجوز لهم الاجتماع لهذا الغرض''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''ظروف خاصة'' بكلمة ''الظروف''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري، هو صياغة قراراته أو الاستماع إلى إحاطات عن حالات تتسم بحساسية استثنائية''.

* سيُعاد النظر في هذا العنوان عندما نبلغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

(٦) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري، هو صياغة قراراته أو الاستماع إلى إحاطات عن حالات تتسم بحساسية استثنائية عندما يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي ذلك''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) التي تعارض الإشارة إلى ''المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته''

(٧) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٨) يستعاض عن عبارة ''مشاورات غير رسمية'' بعبارة ''جلسات مغلقة''.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان ذلك مناسبا، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن ذلك؛

(و) حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، فإن هذا ينبغي، كقاعدة عامة، أن يتم بشكل علني؛

(ز) يجوز للأمين العام وممثليه الخاصين و/أو مبعوثيه الخاصين، ولرؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية أن يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن في جلسة سرية.

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81)

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (S/1999/1291)

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/155)

باء – مشاركة غير الأعضاء في اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

المشاركة الفعلية لغير الأعضاء في المناقشات الموضوعية التي يجريها مجلس الأمن خطوة مهمة نحو جعل أعمال المجلس أكثر انفتاحا وفعالية وأكثر شفافية وتمثيلا.

٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الاستماع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، لا سيما المتأثرين منهم بالمسائل قيد النظر، وذلك في جلسات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

(ب) حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فورا مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ وسائر الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يعربوا خطيا لرئيس مجلس الأمن عن رغبتهم في ذلك. وينبغي لرئيس المجلس أن يرد على هذه الطلبات، على أن يكون الرد خطيا إذا كان الرد بالرفض؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات، إذا طلبت منه تلك البلدان ذلك؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يدعى غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة للمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق''.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

البيانات والمذكرات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/591) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق.

جيم - برنامج عمل مجلس الأمن وجداول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **تتاح لجميع الدول الأعضاء التنبؤات الأولية ببرنامج عمل مجلس الأمن للشهر المقبل حالما تتاح لأعضاء المجلس؛**

(ب) **تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد أن ينظر فيها أعضاء المجلس؛**

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''الخطة التي تحدد جدول أعمال مجلس الأمن الشهري المؤقت'' محل عبارة ''برنامج عمله الشهري''.

(٢) تدرج عبارة ''جلسات علنية'' محل عبارة ''جلسة علنية''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج).

(٤) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''في بداية كل شهر، ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''ينبغي للمجلس أن يجري النظر الأولي في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(د) يُدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.

٦ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/55)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/603)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/316) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق.

دال – جلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات وقائع الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٧ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة مفصلة وأن تعقد عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي أن توفر الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وأن تسبق جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إن كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تشمل عناصر البيانات التي أدلى بها إلى الصحافة. وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثالثة)

تحذف الجملة الثالثة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الرابعة)

(١) في الجملة الرابعة، تدرج عبارة ''وأن تواكب'' محل عبارة ''وأن تسبق''.

(٢) في الجملة الرابعة، تدرج عبارة ''إصدار بيانات لوسائط الإعلام'' محل عبارة ''جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٣) تنقح الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد قبل جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٤) تحذف الجملة الرابعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملتان الخامسة والسادسة)

(١) في الجملة الأخيرة، تدرج كلمة ''تتاح'' محل كلمة ''تحال''.

(٢) تحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة الفرعية.

(٣) تحذف الجملتان الخامسة والسادسة.

(٤) تستبقى الجملة الخامسة ولكن تحذف الجملة السادسة.

(٥) تنقح الجملة السادسة بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تتاح بالوسائل الملائمة''.

(ب) يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير للمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وتحال هذه الموجزات أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ''موجز وقائعي قصير'' بعبارة ''موجز قصير للنقاط الرئيسية في المناقشة''.

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية لكي تراعي ضرورات السرية.

(٤) في الجملة الثانية، تدرج عبارة ''بالقنوات العادية بما في ذلك'' قبل عبارة ''بالوسائل الإلكترونية''.

(٥) تدرج الجملة التالية كجملة ثالثة جديدة:

''وينبغي ألا تحدد الموجزات مواقف أعضاء مجلس الأمن، بل أن تتضمن نقاط المناقشة الرئيسية''.

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء المجلس أيضا مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛

(د) ينبغي للرئيس أن يقدم في جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، معلومات عن العناصر الرئيسية وأي عناصر جديدة لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع
مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)
مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/274)
مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/640) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق

هاء - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن عندما يأذن باستخدام القوة أن يلتزم بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تضاف هذه الجملة في نهاية الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

ملاحظة: سينظر فيما بعد في موضع هذه الفقرة الفرعية.

(ب) ينبغي أن تعقد بصفة منتظمة اجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان ذات المساهمات، الحالية والمتوقعة، بقوات وبشُرطة مدنية، وذلك قبل وخلال عملية اتخاذ القرار بشأن إنشاء إحدى عمليات حفظ السلام وتسييرها واستعراضها وإنهائها، بما في ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن المسائل المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالات الطوارئ، تعقد هذه الاجتماعات على وجه السرعة؛

(ج) تدعى، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى المساهمة في إحدى عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات؛

(د) تدعى أيضا، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بإحدى عمليات حفظ السلام، بما فيها البلدان المضيفة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د)

(١) تحذف عبارة ''في ظروف محددة و''.

(٢) تنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''تدعى أيضا، حسب الاقتضاء، لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بإحدى عمليات حفظ السلام، بما فيها البلدان المضيفة بصفة مراقب''؛

(هـ) ينبغي أن يكون رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، هو الذي يعقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، وأن يتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛

(و) ينبغي أن يقوم رئيس مجلس الأمن بعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات في التوقيت المناسب، بما في ذلك بناء على طلبها؛

(ز) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وينبغي أن توفر الأمانة العامة هذه التقارير قبل عقد هذه الاجتماعات بوقت كاف؛

(ح) ينبغي أن يعلن عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ط) ينبغي للرئيس أن يقوم عقب الاجتماعات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، بتقديم إحاطة لمن يرغب من الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن عن مضمون هذه الجلسات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ي) ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي بوقائع الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، على ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الاجتماعات. وينبغي كلما أمكن ذلك، أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات، بناء على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الاجتماعات؛

(ك) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد مع الجهات المساهمة بقوات. وينبغي أن يراعي المجلس هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته؛**

(ل) **ينبغي أن تتيح الأمانة العامة للدول الأعضاء كافة، ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية.**

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

قرارات الجمعية العامة والتقارير التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

ملحق خطة للسلام المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (القرار ٥١/٢٤٢)

تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الإبراهيمي) (A/55/305-S/2000/809)، الفقرة ٦١

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6)، الفرع دال.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/36)

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/61)

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (S/PRST/1996/13)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٤ كانـون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) – يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق

قرارات مجلس الأمن التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

واو – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١١– التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) ينبغي لتقريـــر مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق أن يورد سردا تفصيليا شاملا لأعمال المجلس، وينبغي إتاحته للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج لفظة ''وقائعيا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٢) تضاف كلمة ''وقائعيا'' بعد كلمة ''شاملا''.

(٣) تضاف كلمة ''موضوعيا'' بين كلمة ''تفصيليا'' وكلمة ''شاملا''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''تفصيليا شاملا'' بعبارة ''فنيا وتحليليا وماديا''.

(٥) تدرج عبارة ''فنيا وتحليليا'' محل عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٦) تضاف عبارة ''، إذا أمكن'' بعد عبارة ''إتاحته للجمعية العامة''.

(٧) تدرج عبارة ''قبل بدء المناقشة العامة'' محل عبارة ''في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس''.

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، متوازنة وشاملة وموضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل

الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته''.

(٢) في الجملة الثانية، تحذف عبارة ''متوازنة وشاملة وموضوعية''.

(٣) تستبقى الممارسة الحالية (المبينة في الوثيقة S/1997/451).

(٤) تضاف الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية: ''وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس''.

(٥) تضاف في بداية الفقرة الفرعية عبارة ''وفقا للممارسة الحالية،''.

(٦) تنقح الفقرة الفرعية (ب) بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وفقا للممارسة الحالية، ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. ويجب أن تعد هذه التقييمات تحت مسؤولية الرئيس حصرا بعد التشاور مع أعضاء المجلس، وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة''.

(٧) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:

''ينبغي لمجلس الأمن، في آخر يوم عمل من الشهر، أن يدرج في جدول أعماله بندا يقدم الرئيس في إطاره تقييما شفويا، في جلسة علنية، للأعمال التي أنجزت خلال رئاسته''.

(ج) ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير مجلس الأمن السنوي معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس''.

(٢) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام بإذن مسبق من مجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج) والتعديلات المقترحة.

(٤) تحذف التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج).

(٥) تستبقى الفقرة الفرعية (ج) إلى أن تحسم مسألة كيفية تناول ''المشاورات غير الرسمية'' في الوثيقة بأكملها.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرة الفرعية بالجملة التالية: ''ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس في قراراته لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي له، على وجه الخصوص:

'١' أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو بالتداول بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته وبشأن العملية المؤدية إلى اتخاذ هذه الإجراءات؛

'٢' أن يدرج في تذييلات التقرير السنوي القرارات أو التوصيات أو الأعمال الموضوعية الأخرى لأجهزة المجلس الفرعية، ولا سيما لجان الجزاءات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) يحذف الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و).

(٣) تضاف فقرة فرعية جديدة (و) '٢' مكررا نصها كما يلي: ''موالاة تعزيز فرع التقرير المتعلق بالخطوات التي يخطوها المجلس لتحسين أساليب عمله''.

(٤) في الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و)، تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يُدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/199*) - يمكن الاطلاع على النص الكامل في نهاية هذا المرفق.

زاي – "صيغة آريا"

١٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على المعلومات أو تبادلها مع الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع، ولا يستقبل المجلس في إطار هذه الآلية في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع مستوى تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها:

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت''.

(٢) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''لمجلس الأمن'' بعبارة ''لأعضاء مجلس الأمن''.

(٣) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بناء على اتفاق أعضائه'' بعد عبارة ''لمجلس الأمن''.

(٤) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بطريقة غير رسمية'' بعد عبارة ''أو تبادلها''.

(٥) في الجملة الأولى، تحذف كلمة ''الشخصيات''.

(٦) في الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''أي أشخاص مشاركين في صراع ما يرى وثاقة صلتهم بالموضوع'' محل عبارة ''الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع''.

(٧) في الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق ولما يشترطه المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعد عبارة ''أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع''.

(٨) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع'' بعبارة ''التي تعتبر مساهمتها وثيقة الصلة بالموضوع''.

(٩) في الجملة الأولى، تُحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٠) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''للتوصل إلى فهم أفضل للحالة قيد النظر'' وتُحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١١) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليات أو ما لهم من نفوذ شخصي أو مؤسسي يسهمون في تفهم الحالة قيد النظر فهما أفضل'' وتُحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٢) في نهاية الجملة الأولى، يُستعاض عن عبارة ''بالموضوع'' بعبارة ''المسائل المعروضة على المجلس'' وتُحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٣) يُستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين: ''ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت تنفيذا تاما. ويجوز لمجلس الأمن، مع مراعاة هذه المادة، أن يوافق على اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا كوسيلة غير رسمية للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات أو تبادلها مع الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما أو من يراه وثيق الصلة بالموضوع''.

(١٤) تُحذف الجملة الثانية.

(١٥) تُحذف الجملة الثالثة.

(١٦) يُحذف الفرع زاي بكامله.

(١٧) في الجملة الأولى، تحذف الإشارة إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، ويستعاض عن عبارة ''يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى'' بعبارة ''يستخدم، حسب الاقتضاء،''، وتحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما،''.

(١٨) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ''في أي وقت من الأوقات'' بعبارة ''كقاعدة عامة''.

١٤ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

المرجع:

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفترويلا لدى الأمم المتحدة (S/1999/286)

حاء – اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي على وجه السرعة عقد الاجتماع المطلوب.

١٦ – إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء – البعثات المخصصة التابعة لمجلس الأمن

١٧ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تضع معايير لتحديد الجهة التي توفد إليها بعثاته المخصصة وحجمها وولايتها. وينبغي أن تكفل شفافية الجوانب المتعلقة بالميزانية لهذه البعثات قبل إيفاد هذه البعثات بوقت طويل؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل إبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بإيفاد بعثاته المخصصة إلى مناطق الأزمات فضلا عن اختصاصاتها؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل الممارسة المتعلقة بإبلاغ عموم الأعضاء بأسرع ما يمكن بالنتائج التي توصلت إليها هذه البعثات، في تقرير خطي مثلا يعمم بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يتيح علاوة على ذلك عقد جلسة لمناقشة النتائج التي خلصت إليها تلك البعثات مع السماح في الوقت نفسه للدول غير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات؛

التعديلات المقترح إدخالها في الاقتراح الوارد أعلاه

(١) في الفقرة الفرعية (ب) يستعاض عن عبارة ''بأسرع مما يمكن'' بعبارة ''فورا''.

(٢) في الفقرة الفرعية (ب)، كلمة ''الأزمات'' تعد كلمة مُقيّدة أكثر مما ينبغي.

(٣) تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة ، يكون نصها كما يلي:

”ينبغي لمجلس الأمن أن يُشرك البلدان المساهمة بقوات التي تسهم بوحدة مشكلة في عملية معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في البعثات التي يوفدها المجلس إلى البلد/البلدان المضيفة لهذه العمليات“.

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) **ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية إعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق بالنسبة لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛**

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ على وجه السرعة آلية فعالة لتقديم الإغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، على أن تدخل هذه الآلية حيز التشغيل على الفور لدى تلقي طلب بذلك؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) **ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره تماما الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون ”مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة“.**

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف – إيجاد آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

٢١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

ينبغي للأمانة العامة أن تواصل إخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (مثلا بواسطة تسجيل صوتي أو موقع على الشبكة العالمية أو توجيه رسالة إلكترونية أو رسالة بالفاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢٢ – إضفاء الطابع المؤسسي

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام – المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بمعدل أكثر تواترا؛**

(ب) يُطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يشير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، ومتى اعتبر ذلك ملائما، التدابير المشار إليها في الفرع واو – ١١ (هـ) أعلاه. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ميم - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع المسؤولين الرئيسيين في المنظمات المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) تنقح الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجب أن يكون تسيير الأنشطة التنفيذية والإنسانية متفقا مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتا وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع المسؤولين الرئيسيين في المنظمات المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وتكون المقررات التي يتخذها كل مجلس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج''.

(٢) تُنقح الفقرة بحيث يُصبح نصها كما يلي: ''ينبغي للمجلس، إذا قرر، كتدبير استثنائي، التكليف بعملية إشراف على إيصال المساعدة الإنسانية أو حمايتها، أن يُجري المشاورات اللازمة مع المسؤولين الرئيسيين في وكالات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها المعنية قبل إصدار الولاية أو أثناء تجديدها''.

(٣) تصبح الفقرة ٢٥ هذه الفقرة ٢٥ (أ). ويدرج ما يلي باعتباره فقرة ٢٥ (ب) جديدة:

''تفاديا لحدوث فجوة بين حفظ السلام وبناء السلام، ينبغي لمجلس الأمن، عند الاقتضاء، أن يتشاور في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تشمل عناصر لبناء السلام، ولا سيما في الوقت الذي يجري فيه إنشاء العملية، مع الدولة المعنية ومع الأطراف الفاعلة ذات الصلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء السلام، كالجمعية العامة،

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية''.

٢٦ - إضفاء الطابع المؤسسي

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

نون - المحاضر والمحفوظات

٢٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته السرية والعلنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف عبارة ''ومشاوراته''.

(٢) تُحذف عبارة ''ومشاوراته'' وتضاف في نهاية الجملة عبارة ''ومشاوراته غير الرسمية السرية والعلنية التي يجريها بكامل هيئته''.

(٣) تُحذف عبارة ''ومشاوراته'' وتضاف في نهاية الجملة عبارة ''ومشاوراته السرية والعلنية التي يجريها بكامل هيئته''.

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية طلبات الحصول على هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تدرج عبارة ''النظر في'' محل كلمة ''تلبية''.

(٢) تُدرج عبارة ''الاطلاع على'' محل عبارة ''الحصول على''.

(٣) تُدرج عبارة ''لغير أعضاء'' محل عبارة ''لأي من أعضاء''.

(٤) تدرج عبارة ''الأمم المتحدة'' محل عبارة ''مجلس الأمن''.

(٥) تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) مكررا نصها كما يلي: ''لأعضاء مجلس الأمن في جميع الأوقات الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات السرية للمجلس''.

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن الحفاظ على محاضره ومحفوظاته مستوف للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

٢٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) **ينبغي أن تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات، التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛**

(ب) **ينبغي للجان الجزاءات أن تكفل أن يكون الإجراء الإداري لتجهيز طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛**

(ج) ينبغي أن تتاح للبلدان المتضررة بشكل خاص من جرَّاء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، سبل الاتصال بلجان الجزاءات بقدر معقول لشرح أوضاعها المتصلة اتصالا مباشرا بتنفيذ الجزاءات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تُحذف عبارة ''بقدر معقول''.

(٢) تُدرج عبارة ''على نحو أفضل'' محل عبارة ''بقدر معقول''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي: ''ينبغي أن تُمكَّن البلدان المستهدفة أو المتضررة، وكذا المنظمات المعنية، تمكينا أفضل من ممارسة حقها في توضيح أو عرض وجهات نظرها على لجان الجزاءات''.

(٤) في التعديل (٣) المقترح أعلاه، تحذف عبارة ''تمكينا أفضل''.

(٥) ينبغي أن تُزاد إلى أقصى حد إمكانية اتصال البلدان المتضررة من جراء ''نظم الجزاءات'' ''بلجان الجزاءات''.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ اعتباره تماما الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"؛

(هـ) ينبغي أن تُعلن جداول أعمال جلسات لجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(و) ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، أن يواصلوا، بعد كل جلسة، تقديم إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت خلال تلك الجلسات. وينبغي أن يستمر الإعلان عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

(ز) ينبغي أن تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصالات الأخرى.

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات أو البيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن: أعمال لجان الجزاءات: ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)

باء - الأجهزة الفرعية الأخرى

٣١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) ينبغي لاجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أن تكون أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس. وينبغي أن يُعلن عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أكثر شفافية'' بكلمة ''شفافة''.

(٢) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' بعد كلمة ''الميثاق''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٤) في الجملة الأولى، تضاف كلمة ''الأخرى'' بعد كلمة ''الفرعية''.

(٥) تنقل الفقرة الفرعية (أ) إلى بداية الفصل الثالث.

(٦) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''الأجهزة الفرعية''، بعبارة ''الأفرقة العاملة''.

(ب) ينبغي أن يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بعد كل جلسة، إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في ''يومية الأمم المتحدة''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

في السطر الأول، تحذف كلمة ''الأخرى''.

ملاحظة: قد يتطلب الأمر مزيدا من النظر في مسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن في هذه الفقرة الفرعية.

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

رابعا - الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف – محكمة العدل الدولية

٣٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية*.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) تُدرج عبارة ''أن يطلب الفتوى حسب الاقتضاء'' محل عبارة ''أن ينظر في أن يطلب الفتوى على نحو أكثر تواترا''.

(٢) يُستعاض عن عبارة ''بشأن أي مسألة قانونية'' بعبارة ''بشأن أي مسألة قانونية لها صلة بصون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة ٣٣.

٣٤ – إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات عن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٦ – إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

خامسا – الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

٣٧ – التعديلات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

(أ) لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط به المسؤولية

* للاطلاع على صياغة سابقة لهذا المقترح، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)، المرفق الخامس، ''ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز''.

الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ب) **ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن يراعي على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛**

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''ينبغي إدامة التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٢) تدرج عبارة ''ينبغي تعزيز المشاورات بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' محل عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح نصها كما يلي: ''ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يُعزز تعاونه ومشاوراته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)

(١) يُحذف الفرع خامسا بكامله.

(٢) يُحتفظ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) إذا تقرر الإبقاء على الفرع خامسا.

(د) إدراكا لأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية وحل المنازعات وأنشطة حفظ السلام، ينبغي لمجلس الأمن أن يتشاور على نحو أكثر تواترا مع هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية. وينبغي أن يبين ممثل أي منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي خطيا لرئيس مجلس الأمن رغبته في المشاركة في أي اجتماع يعقد. وعلى رئيس مجلس الأمن أن يرد على ذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة (د)

(١) تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: ''بشأن مسألة لتلك المنظمة أو ذلك الترتيب صلة بها''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية لتوضح إمكانية أن تطلب المنظمات والترتيبات الإقليمية عقد اجتماعات للمجلس بشأن مسائل محددة.

٣٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859)

قرارات الجمعية العامة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

٥٧/٤٩ - الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

٣٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية

ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع من ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي تُنوولت بالمناقشة أعلاه؛

'٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت، تحذف بعده كلمة ''المؤقت''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣٩

لا ينبغي إدراج الفقرة ٣٩.

المراجع

المذكرات والبيانات ذات الصلة بالموضوع الصادرة في الآونة الأخيرة عن رئيس مجلس الأمن

المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن

المذكرة S/2001/640 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن توزيع قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية

١ - إن أعضاء مجلس الأمن، اعترافا منهم بأهمية نشر قرارات المجلس وبياناته الرئاسية في الوقت المناسب وبصورة كاملة وفعالة، فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس باسم أعضائه إلى المجتمع الدولي، وعلى الخصوص إبلاغها إلى الأطراف المعنية، قد أعربوا عن موافقتهم على مواصلة وتعزيز الممارسة الحالية، على النحو التالي:

(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب أعضاء المجلس، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس، أن يوجه انتباه ممثل الدولة العضو (ممثلي الدول الأعضاء) فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات الصحفية ذات الصلة التي أدلى بها الرئيس باسم أعضاء المجلس أو إلى القرارات الصادرة عن المجلس؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تواصل إطلاع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة بخلاف الدول، على القرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس، من خلال المعنيين من الممثلين الخاصين للأمين العام، وممثليه ومبعوثيه، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وأن تكفل إبلاغ تلك القرارات والبيانات في أقرب وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) ينبغي للأمانة العامة كذلك أن تصدر جميع البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

٢ - وسيواصل أعضاء مجلس الأمن النظر في المقترحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة.

المذكرة S/2002/56 المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات

١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن حفظ السلام، وقد نظروا في الآراء المعرب عنها، بما في ذلك الآراء المتضمنة في الرسالتين الواردتين من عدد من البلدان المساهمة بقوات المؤرختين ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/535) و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/626)، وإذ يسلمون باستصواب إقامة شراكة أكثر فعالية مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية جديدة للتعاون عملا بالفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، علاوة على الأشكال الحالية للتشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، قد أقروا مبدأ عقد اجتماعات مشتركة بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.

٢ - والهدف من هذه الاجتماعات المشتركة بين الفريق والبلدان المساهمة بقوات هو تمكين أعضاء المجلس والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة من الدخول في حوار أوثق وأكثر تفاعلا حول المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من الجزء باء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل الاستكمال الفعال للعملية الجارية من اجتماعات التشاور عملا بالقرار المذكور أعلاه. وستناقش في الاجتماعات المشتركة جوانب محددة من عمليات حفظ السلام من أجل تيسير عمل مجلس الأمن والأمانة العامة، وذلك بمراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بأي عملية معينة لحفظ السلام.

٣ - وسيتألف المشاركون في الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات من أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات التي تحددها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الفريق العامل، لا سيما البلدان المساهمة بما لا يقل عن وحدة عسكرية مشكَّلة أو عدد مماثل من الشرطة المدنية، فضلا عن ممثل الأمانة العامة. ويجوز للفريق العامل في بعض الحالات المحددة، عندما يتجاوز جدول أعمال تلك الاجتماعات حدود الاهتمام المباشر للبلدان المساهمة بقوات في الميدان، أن يدعو بعض الجهات المؤثرة الهامة الأخرى لحضور الاجتماعات المشتركة، عندما يرى أن مشاركتها ستزيد من إثراء المناقشات الجارية.

ومن المحبذ أن تقدم الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، إحاطات ومشورات عن الشؤون العسكرية والسياسية والإنسانية وغير ذلك من الشؤون.

٤ - ومع مراعاة ألا يصبح حجم العمل الملقى على كاهل مجلس الأمن أثقل من اللازم، تُناط برئيس الفريق العامل، بالتشاور مع أعضاء الفريق والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة، المسؤولية عن عقد الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، على أن تعقد هذه الاجتماعات بدرجة التواتر اللازمة والممكنة من الناحية العملية، تبعا للحالة القائمة في إطار عملية السلام المحددة. وفي حالة بعثات حفظ السلام الجديدة، يجوز عقد اجتماعات مشتركة في مرحلة مبكرة من أجل التشاور مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات أثناء عملية التخطيط للبعثة.

٥ - ويرأس الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن أو مناوب له من أعضاء مجلس الأمن. ويدعو الرئيس أعضاء الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة، ويوضح المستوى الذي يرى أنه مناسب للاجتماعات المحددة. وكقاعدة عامة، يعلن عن مكان الاجتماع وموعده في ''يومية الأمم المتحدة''. وينبغي توخي المرونة قدر المستطاع في إجراءات العمل التي ستعتمدها الاجتماعات المشتركة من أجل السماح بإجراء مناقشات تفاعلية بين المشاركين.

٦ - وتُناط برئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام مسؤولية إبلاغ مجلس الأمن بسير الاجتماعات المشتركة. ويمكن أن يتخذ هذا الإبلاغ أشكالا مختلفة، من بينها الإحاطات الشفوية. وسيُطلب من الأمانة العامة أن تقدم المساعدة اللازمة في هذا الشأن وفي المجالات الأخرى ذات الصلة.

٧ - ولا يزال مجلس الأمن ملتزما بتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وينبغي مواصلة الأشكال الحالية للاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وتحسينها وفقا للأحكام الواردة في ذلك القرار. وينبغي أن تتكامل هذه الاجتماعات مع الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات.

٨ - وينبغي ألا تخل آلية التعاون الجديدة للاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات بمسؤوليات مجلس الأمن وأعضائه المحددة في الميثاق، وألا تتعارض مع المسؤوليات التنفيذية للأمانة العامة عن عمليات حفظ السلام.

المذكرة *S/2002/199 المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة (أعيد إصدارها لأسباب فنية - صدرت أولا بوصفها الوثيقة S/2002/199 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

١ - استعرض أعضاء مجلس الأمن، وقد أخذوا في اعتبارهم الآراء التي أعرب عنها في المناقشة التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مجلس الأمن''، شكل التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة، الذي يُقدمه المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وإلحاقا بالمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (S/11586)، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (S/16913)، و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451) و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016) بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس المجلس أن يفيد بأن جميع أعضاء المجلس قد أبدوا موافقتهم على ما يلي.

٢ - يتخذ مجلس الأمن الإجراء اللازم لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد. ولهذا الغرض:

(أ) يستمر مجلس الأمن في الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. بيد أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، سيغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفيما بعد، ستكون الفترة التي تغطيها جميع التقارير في المستقبل من ١ آب/ أغسطس من أي سنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر على تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس، أي عقب الفترة التي يغطيها التقرير، وذلك حتى يتسنى للمجلس مناقشته، ومن ثم إقراره في الوقت المناسب لتنظر الجمعية العامة فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة العادية للجمعية العامة.

٣ - يشمل التقرير الأجزاء المبينة أدناه:

(أ) مقدمة؛

(ب) الجزء الأول، الذي يحتوي على وصف إحصائي مقتضب للأنشطة الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص كافة المواضيع التي تناولها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى رموزها أو أرقامها، حسب الاقتضاء:

'١' جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وتقارير التقييم التي تصدرها الرئاسات الشهرية للمجلس بشأن أعماله، والتقارير السنوية لجميع لجان الجزاءات وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن المجلس؛

'٢' جلسات مجلس الأمن، بما فيها جلسات اللجان الرئيسية، مثل لجنة مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة، والاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات؛

'٣' الأفرقة وآليات الرصد وتقاريرها؛

'٤' بعثات الأمم المتحدة المضطلع بها وتقاريرها؛

'٥' عمليات حفظ السلام الجارية أو المنشأة أو المنهاة؛

'٦' تقارير الأمين العام المعدة لمجلس الأمن؛

'٧' جميع الرسائل الواردة؛

'٨' مواضع الاستشهاد بوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالنفقات المالية المتصلة بأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا كانت متاحة؛

'٩' مواضع الإشارة إلى البيانات الموجزة التي يدلي بها الأمين العام بخصوص المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

'١٠' المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن وغيرها من الوثائق الصادرة عن المجلس بغية زيادة تحسين أعماله؛

(ج) عملا بالفقرة ٣ (ب) '١' أعلاه، تتخذ الأمانة العامة الخطوات الضرورية لضمان صدور المنشور المعنون ''قرارات ومقررات مجلس الأمن''، في الموعد المقرر بحلول شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، تحت الرمز S/INF/ تليه سنة انعقاد الجمعية العامة، متضمنا نصوص جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) الجزء الثاني، الذي يحتوي على ما يلي فيما يتعلق بكل موضوع تناوله مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

'١' بيانات وقائعية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛

'٢' قائمة بالمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية وجميع الوثائق الصادرة عن المجلس؛

'٣' قائمة بالأفرقة وآليات الرصد ذات الصلة وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

'٤' قائمة ببعثات مجلس الأمن المضطلع بها وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

'٥' قائمة بعمليات حفظ السلام الجارية أو المنشأة أو المنهاة، حسب الاقتضاء؛

'٦' قائمة بتقارير الأمين العام المعدة لمجلس الأمن.

٤ - يستمر تضمين التقرير بيانا بالمسائل الأخرى التي ينظر فيها مجلس الأمن، وأعمال لجنة الأركان العسكرية، وأعمال جميع الهيئات الفرعية للمجلس. ويستمر أيضا تضمين التقرير بيانا بالمسائل التي عرضت على المجلس ولكن لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٥ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي الحالي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وينبغي استكمال صفحة الموقع ذات الصلة وفقا لما تقتضيه المذكرات التي يُصدرها رئيس مجلس الأمن مستقبلا بخصوص التقرير السنوي.

٦ - وفقا للمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، يستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، حيث يمكن لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. كذلك، يقوم رئيس المجلس للشهر الذي يُقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة، بالإشارة إلى المحاضر الحرفية لمناقشات المجلس، وذلك قبل أن يعتمد المجلس التقرير السنوي.

٧ - يواصل أعضاء مجلس الأمن النظر في الاقتراحات الأخرى بشأن وثائق المجلس وما يتصل بها من مسائل.

المذكرة S/2002/316 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تحسين الوضوح والشفافية

١ - بغية تحسين الوضوح والشفافية وتيسير تفهم الصحافة لعمل مجلس الأمن، اتفق على العناصر المحددة التالية:

- تحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي يتم فيه توزيع الوثيقة فعليا وإلكترونيا بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها. والمجلس يشجع الأمانة العامة على أن تعمل قدر الإمكان على توزيع تقاريرها بجميع اللغات الرسمية في التاريخ المحدد أصلا للنشر.
- يعرض رئيس مجلس الأمن في جلسات علنية بنود جدول الأعمال بأن يحدد بند جدول الأعمال/المسألة التي ينظر فيها المجلس، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المشاورات السابقة للمجلس، ويشير إلى جميع المتكلمين من مستوى الساسة والسفراء بالاسم والمنصب. غير أنه لا يلزم أن تدرج هذه الأسماء في المحاضر الرسمية أو تدرج مسبقا في مذكرات الإحاطة التي تعدها الأمانة العامة لرئاسة المجلس.

٢ - واتفق كذلك على أن جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة في غرفة مشاورات مجلس الأمن يجب، كقاعدة عامة، أن تتضمن صحيفة وقائع مطبوعة يتم، حيثما يكون ذلك ممكنا، تعميمها على أعضاء المجلس في اليوم السابق للمشاورات.

المذكرة S/2002/591 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن ترتيبات جلوس ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن الذين يدعون لإلقاء كلمة في جلساته

من أجل كفالة الاتساق في تطبيق الممارسات المعمول بها في مجلس الأمن بشأن ترتيبات جلوس ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن الذين يُدعون لإلقاء كلمة في جلساته، اتفق أعضاء المجلس على ما يلي:

- عندما تُوجه الدعوة إلى ممثلي الدول غير الأعضاء في المجلس لإلقاء كلمة في جلساته، تُخصص لهم بالتناوب مقاعد على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس.

البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن

البيان S/PRST/2001/3 المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ والمتعلق بعقد اجتماعات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات

في الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في سياق نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''أولى مجلس الأمن مزيدا من النظر لمسألة تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22). ويحيط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويدرك المجلس المدى المتاح لمواصلة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل معا بمقصد موحد لتحقيق الغايات المشتركة.

''ويسلِّم مجلس الأمن، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة.

''وإن المجلس، إذ يسلِّم بالمساعدة الكبيرة التي يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تقدمها لعملية التخطيط من خلال تجربتها وخبرتها في الميدان، يؤكد مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما

حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إتمامها، أو عندما يؤدي تدهور سريع في الوضع على أرض الواقع إلى تعريض سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم للخطر.

''وسيسعى مجلس الأمن إلى كفالة أن تكون جميع الجلسات السرية المنصوص على عقدها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة جلسات موضوعية ومجدية وتمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما يؤكد المجلس أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ويحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى إجراء عمليات تبادل مجدية للمعلومات. وسيقدم الرئيس إلى أعضاء المجلس، عند الاقتضاء، تقريرا مفصَّلا عن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات.

''ويشدد مجلس الأمن على الفائدة التي تتحقق من تقديم إحاطات وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في الجلسات السرية المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، العناصر العسكرية.

''ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة.

''ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات.

''ويسلِّم مجلس الأمن بوجوب أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية كي تنهض بالأعباء الملقاة على عاتقها. ويؤكد المجلس أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات السلام (S/2000/809) بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة، التي تساهم في مجال حفظ السلام.

''ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تستلزم أن تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عن دعم جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

”ويسلِّم مجلس الأمن بأن الإبطاء في السداد يسبب ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وهو يحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها، حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الوقوف على قاعدة مالية متينة.

”ويقرر مجلس الأمن إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولن يحل الفريق العامل محل الاجتماعات السرية التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. وسيتناول الفريق العامل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وعند الاقتضاء، سيلتمس الفريق العامل آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، كي تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار من جانب المجلس.

”والفريق العامل مكلف، كخطوة أولى، بالنظر بصورة متعمقة في جملة أمور منها جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة، وبتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وستُرسل إلى الفريق العامل قائمة إرشادية لينظر فيها تتضمن جميع الأفكار والاقتراحات التي عرضت في الجلسة العلنية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١“.

البيان S/PRST/2001/5 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ والمتعلق بالبلدان المساهمة بقوات

”...

”ويدرك مجلس الأمن أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون مشاركة في أنشطة لبناء السلام، وأنه ينبغي، في إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، مناقشة أنشطة بناء السلام ذات الصلة“.

المرفق السادس

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل: المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل خلال دورته لعام ٢٠٠٢*

أولا – المقترح الوارد في رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس الفريق العامل من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

أثبتت المناقشات التي دارت في دورة هذا العام للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإصلاح مجلس الأمن أن عنصر الوقت معيار حيوي لتوجيه مداولات الفريق وإكسابها قدرا معقولا من الأولوية فيما يتعلق بمسألة توسيع عضوية المجلس. ومن الواجب قبل كل شيء أن تُضاعف الجهود المبذولة للمضي قُدما نحو عملية الإصلاح. وفي هذا الصدد، ثبت بعد مرور تسع سنوات من البحث الدقيق والمداولات المطولة أن ثمة صعوبة في الاتفاق على مبدأ إضافة أعضاء دائمين جدد، فضلا عن المتطلبات المتعلقة بهم وتوزيعهم فيما بين المجموعات الإقليمية وصلاحياتهم الممكنة.

ولقد حان الوقت، في ضوء هذه الظروف، إلى إيلاء اهتمام خاص للأسلوب العملي الوحيد للخروج من هذه المواقف المسببة للخلاف، والقيام بعد أن مرت تسع سنوات على الأقل بكفالة تمثيل أوسع نطاقا لكافة المجموعات الإقليمية وفرادى الأعضاء بمجلس الأمن. ولقد أشير على نحو صحيح في هذه الدورة إلى أننا لو كنا قد اتبعنا هذا النهج البناء منذ البداية، فإن ٥٠ دولة أخرى من الدول الأعضاء كانت ستكون قد شاركت في أنشطة المجلس، إلى جانب إعطاء مساهماتها القيمة في مداولاته.

ولقد برهنت هذه الفترة الزمنية الطويلة على مدى عمق وضخامة اختلافات الآراء التي لا تزال باقية بشأن المقترحات المتصلة بعدد الأعضاء الدائمين، ولا سيما بشأن جدوى إنشاء فئة جديدة هي فئة ''الأعضاء الدائمين غير المتمتعين بحق الاعتراض''. وفي الوقت الذي لم يجر فيه تقدم حقيقي بشأن وضع صيغ محددة لتوسيع عضوية المجلس، فإن ثمة اتفاقا كبيرا في الآراء فيما يتعلق بالمبدأ الأكثر عمومية والخاص بأنه ينبغي تعزيز التمثيل بمجلس الأمن وفقا لاحتياجات التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن النظر في زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين فقط بالإضافة إلى المقترحات الأخرى

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2002/CRP.4.

المتعلقة بتوسيع نطاق هذه الفئة، من قبيل إنشاء مقاعد يجري تناوبها على نحو أكثر تواترا، والسماح بوجود أعضاء غير دائمين لفترات عضوية أطول، وإتاحة وجود أعضاء غير دائمين يجوز إعادة انتخابهم بشكل فوري.

ومن ثم، فإننا نرى أنه يجب أن يُنظر في الاقتراح الذي قدمته إيطاليا في ١٥ أيار/مايو الماضي بشأن عامل الوقت في الصيغة المنقحة للوثيقة المعنونة ''العناصر الرئيسية للمقترحات'' (المرفق الثالث عشر لتقرير العام الماضي)، وقد يمكن ذلك في الفرع هاء ''زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين''، حيث توجد إشارة إلى المعيار العام المتصل بتوسيع العضوية غير الدائمة. وفيما يلي النص المقترح إدراجه:

''حيث أنه قد تعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن توسيع الفئات الأخرى من العضوية، بعد تسع سنوات من المداولات، فإنه ينبغي إيلاء الأولوية لتوسيع العضوية غير الدائمة وحدها، في الوقت الحالي''.

ونحن نرحب بما تنتوونه من توزيع سائر مشاريع ورقات غرفة الاجتماعات في وقت قريب، كما جاء في رسالتكم المؤرخة ٤ حزيران/يونيه الماضي، والتي أحلتم الصيغة المنقحة لورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية. ومن ثم، فإن من المتوقع للصيغة المنقحة لورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى أن تتضمن مقترحات جديدة مقدمة من الدول الأعضاء أثناء الدورة الموضوعية الأخيرة. ودون أي تحيز بشأن مدى جدارة الاقتراح الإيطالي، فلا شك أنه قد أثار اهتماما لائقا، كما كان موضوعا للنقاش من قِبل عدد كبير من الوفود أثناء الاجتماعات اللاحقة. وقد تبين مما ظهر من اهتمام واسع النطاق مدى أهمية مفهوم مرور الوقت بالنسبة لإصلاح مجلس الأمن.

ووفقا للممارسة التقليدية لدى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، فإن الفريق يعمل الآن بشأن تنقيح للوثائق المتصلة بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى: وهو يقوم بذلك من أجل مراعاة الاقتراحات التي قُدمت أثناء المناقشات (كما ورد، ضمن جملة أمور، في مقدمة المرفق الثاني عشر لتقرير العام الماضي). وكما هو الحال في المجموعة الثانية، تُعد ورقات غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمجموعة الأولى ''ورقات حية'' قابلة للتكامل من أجل بيان أي وجهات نظر بناءة جديدة سبق ظهورها في المداولات الماضية، وهذا نهج يعني أنه ينبغي أن يُراعى على النحو اللازم في ورقات غرفة الاجتماعات في العام الحالي الاقتراح الوارد أعلاه.

ثانيا – المقترح الوارد في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس الفريق العامل من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

أثناء المناقشات المتعلقة بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى، التي دارت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن في دورتيه المعقودتين في آذار/مارس وأيار/مايو، اقترح الوفد الياباني إدخال تعديلات على المرفقين الثالث عشر والرابع عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/55/47).

وقد عمد الوفد الياباني إلى تجميع هذه المقترحات في الوثيقة المرفقة وهو يأمل في أن تساعد هذه الوثيقة في المضي قدما في المناقشات الخاصة بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية في اجتماعات الفريق المقبلة. ولا يُقصد من هذا التجميع أن يقلص أو يضيف إلى مجموعة العناصر الراهنة المقترحة من الدول الأعضاء، بل يُقصد منه حذف المقترحات التي لم تعد تحظى بالتأييد واستبعاد التكرارات من أجل تبسيط المرفقين الثالث عشر والرابع عشر للوثيقة A/55/47.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما ورقة غرفة اجتماعات للفريق العامل المفتوح باب العضوية.

(ضميمة)

مقترحات مقدمة من وفد اليابان بشأن بعض التحسينات الممكنة للمرفقين الثالث عشر والرابع عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/55/47)

المرفق الثالث عشر، العناصر الرئيسية للمقترحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن ما يلي: (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض (الفرع الأول)، و (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن (الفرع الثاني)

ثانيا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"

ألف – حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

– يُحذف البند ألف – ١ – (أ)، ''ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية''، والبند ألف – ٢ – (أ)، ''ينبغي إلغاء حق النقض''، كمجموعة واحدة.

التعليل: حيث أن العناصر المدرجة تحت ألف – ١ لا تتطلب تعديل الميثاق، فإنه يُفترض الإبقاء على حق الاعتراض في قالبه الحالي في إطار هذه التصورات. وعلاوة على ذلك، فإنه لا توجد، وفقا لما لدينا من معلومات ''أية دولة عضو، بما في ذلك أعضاء المجلس الدائمون''، لا تؤيد الفكرة القائلة بأنه ''ينبغي أن يقتصد أعضاء المجلس الدائمون في اللجوء إلى ممارسة حق النقض''. (ألف – ١ – (ب). وما دام الأمر على هذا النحو، فإنه يمكن حذف ألف – ١ – (أ).

ومن ناحية أخرى، وحيث أن مفهوم إلغاء حق النقض وارد في ألف – ٢ – (ب) (٢)، على النحو التالي: ''ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في نهاية المطاف''، وحيث أن الإلغاء الفوري لهذا الحق لا يمكن أن يكون خيارا واقعيا، فإنه يمكن أيضا حذف ألف – ٢ – (أ) كجزء من هذه المجموعة.

باء – العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع

– في باء – (٢)، ورهنا بالتعديلات المدخلة على الفرع الثالث – باء – أدناه، تُحذف عبارة ''في مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٢ صوتا؛'' وتدرج عبارة ''و ٢٢'' بعد الرقم ''٢١''؛ وتدرج عبارة ''٢٣ و'' قبل الرقم ''٢٤''. وفيما يلي نص هذا الفرع الثانوي بصيغته المعدلة:

''(٢) إذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأصوات الإيجابية هي النسبة المطلوبة لاتخاذ القرارات، يكون عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن الموسع كما يلي:

في مجلس مؤلف من ٢١ و ٢٢ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٣ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٣ و ٢٤ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٤ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٥ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٥ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٦ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٦ صوتا.''

التعليل: ينبغي لنطاق الأعداد أن يشمل كافة البدائل المقترحة، كما ينبغي أن يكون متفقا مع الفرع ثالثا – باء ''اقتراح أعداد معينة بشأن توسيع عضوية المجلس''.

ثالثا – العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة بشأن "توسيع عضوية مجلس الأمن"

ألف – مقترحات ذات طابع عام

– تضم العناصر الواردة تحت ألف – ٢ – "مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة فقط للمجلس، في الوقت الحالي" و ألف – ٣ "مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط" تحت نفس الفرع الثانوي. ويكون نص هذا الفرع الثانوي، بعد الضم، كما يلي:

"٢ – مقترحات توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط

(١) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة.

(٢) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة، في الوقت الحالي.

(٣) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة، بناء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل.

التعليل: تتناول كافة العناصر السابقة قصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة. ومن ثم، فإنه يمكن تبسيط نص المرفق الثالث عشر بضمها في فرع ثانوي واحد.

باء – مقترحات بأعداد معينة لتوسيع عضوية المجلس

– في باء – ١، "الأعداد المعينة المقترحة:،" تحذف عبارة "٢٠ عضوا" ويستعاض عن عبارة "٢٦ عضوا" بعبارة "٢٦ عضوا على الأقل" وتحذف عبارة "٣٠ عضوا".

التعليل: يمكن حذف الإشارة إلى مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا في ضوء مراعاة البيانات التي أدلت بها شتى الوفود. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يوجد الآن، فيما يبدو، تأييد لمجلس موسع يتألف من "٣٠ عضوا،" وحتى إذا كان هذا التأييد قائما، فإن هذا العنصر سيكون مشمولا بإدراج عبارة "على الأقل" بعد عبارة "٢٦ عضوا"، مما يعكس الموقف العام لحركة بلدان عدم الانحياز.

– تحذف باء – ٢ – "نطاقات الأعداد المقترحة:،" رهنا بالتعديلات المقترح أعلاه إدخالها على باء – ١. وبناء على حذف باء – ٢، ستُلغى أيضا كافة العناوين الفرعية في الفرع الثانوي باء.

التعليل: من شأن إدخال التغييرات المقترحة أعلاه على باء - ١ - أن يشمل كافة النطاقات المحتملة والمقترحة في باء - ٢.

وسيصبح نص هذا الفرع الثانوي، بصيغته المعدلة، كما يلي:

''باء - مقترحات بأعداد معينة لتوسيع عضوية المجلس

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع من:

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا على الأقل

جيم - زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس

- في جيم - ٢، ''مقترحات توسيع العضوية الدائمة في المجلس،'' تُحذف (٦)، ''تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي: - مقعد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ - عضوان دائمان إضافيان يُختاران على أساس مالي''.

التعليل: العنصر (٦) مماثل للعنصر (٤) من حيث المضمون.

هاء - زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس

- في هاء - ٢، ''توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين المناطق،'' تحذف (٣)، ''ينبغي انتخاب أربعة أعضاء غير دائمين جدد على النحو التالي: عضو من أفريقيا؛ وعضو من آسيا؛ وعضو من أوروبا الشرقية؛ وعضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''.

التعليل: إن التفسير الحرفي للعنصر (٣) سيؤدي إلى وجود مجلس يضم ١٩ عضوا فقط، مما يقل من حيث الحجم الكلي عما ورد في أية مقترحات سبق تقديمها من الدول الأعضاء في الماضي. وهذا يشير إلى أن العنصر (٣) يفترض مسبقا أنه سيجري في نفس الوقت توسيع للعضوية الدائمة لمجلس الأمن. وحيث أن العنصرين (٢) و (٣) يشيران، فيما يبدو، إلى نفس الفكرة، فإنه يمكن حذف العنصر (٣) دون المساس بموقف أي دولة من الدول الأعضاء.

- وفي هاء - ٤، ''مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين،'' تحذف (٤)، ''ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين فترة عضوية طويلة (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و ١٢ سنة) وأن تختارهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء عضويتهم''.

التعليل: العنصر (٤) مماثل للعنصر (١) من حيث المضمون.

المرفق الرابع عشر: العناصر الرئيسية للمقترحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع (الفرع ثالثا)

ألف - نطاق الاستعراض الدوري ومدى الحاجة إليه

- تحذف ٢، ''لا يلزم إجراء استعراض لمجلس الأمن''.

التعليل: ينبغي حذف هذه الفقرة، حيث أن هذا الرأي لم يسبق الإعراب عنه من جانب أية دولة من الدول.

250702 100702 02-43830 (A)
0243830